

69670 - القراءة من المصحف في صلاة التراويح

السؤال

ما حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بأس بالقراءة من المصحف في الصلاة ، فقد كان لعائشة رضي الله عنها غلام يؤمها من المصحف في رمضان . رواه البخاري معلقاً (1/245) .

وقال ابن وهب: قال ابن شهاب : كان خيارنا يقرءون في المصاحف في رمضان . "المدونة" (1/224) .

وقال النووي: "لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا ، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة, ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد " انتهى من "المجموع" (4/27) بتصرف.

وقال سحنون: وقال مالك : لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة . قال ابن القاسم : وكره ذلك في الفريضة . "المدونة" (1/224) .

وأما اعتراض من اعترض على ذلك بأن حمل المصحف وتقليب أوراقه في الصلاة حركة كثيرة فهو اعتراض غير صحيح ، لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته . رواه البخاري (494) ومسلم (543) ، فحمل المصحف في الصلاة ليس أعظم من حمل طفلة في الصلاة .

وقد سبق ذكر فتوى الشيخ ابن باز بجواز ذلك في جواب السؤال (1255) .

والله أعلم .